تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / محافظ واسط / إضافة لوظيفته ــ وكيله الحقوقي غازي كطوف هاشم .

المميز عليه ــ المدعي ــ / زياد سعيد عبود .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه/إضافة لوظيفته ممتنع عن ترويج معاملته التقاعدية وذلك بعد ان تم إحالته على التقاعد من وظيفته كقائمقام قضاء بدرة بموجب أمره الإداري المرقم (٧٥٥) في ٢٠١١/٦/٢٧ . تظلم المدعي (المميز عليه) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وتمت الإجابة على تظلمه برد التظلم بالعدد (١٠٦٢١) في ٢٠١١/١٠/٣١ . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١١/١ طالباً الحكم بمنع معارضة المدعى عليه /إضافة لوظيفته له في الحصول على حقوقه التقاعدية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإلزامه بترويج معاملته التقاعدية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ وبعد الاضبارة (٤٦٦/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها . حيث تبين من خلال تدقيق اضبارة الدعوى ، بان المدعى عليه (المميز) كان قد قبلَ استقالة المدعي (المميز عليه) من وظيفته وأحاله على التقاعد بموجب كتابه المرقم (٧٥٥) في ٢٠١١/٦/٢٧ ثم اصدر الامر الإداري المرقم (٧٨٨) في ٢٠١١/٧/٣ والمتضمن أحالة المدعي على التقاعد لتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلا ان المدعى عليه رفض بعد ذلك ترويج المعاملة التقاعدية للمدعي استناداً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية/المرقم (٣٣٠٦٦/٤٤/٥/٢) في ٢٠١١/٩/١٨ المتضمن (استحقاق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ الراتب التقاعدي بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في حالة أصابتهم بعجز يعيقهم عن أداء مهامهم) . وحيث ان عدم استحقاق المدعي للراتب التقاعدي لايعني بالضرورة حرمانه من الحقوق التقاعدية الأخرى اذ ان الجهة المختصة بتحديد مدى استحقاق الموظف للحقوق التقاعدية من عدمها وطبيعة هذه الحقوق (راتب تقاعدي أو مكافأة تقاعدية) هي هيئة التقاعد الوطنية ، استناداً الى أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل . وحيث ان محافظ واسط عندما امتنع عن ترويج المعاملة التقاعدية للمدعي قرر بذلك حرمانه من حقوقه التقاعدية فكان عليه والحالة هذه احالة المعاملة التقاعدية الى هيئة التقاعد الوطنية لدراستها ولاتخاذ قرارها من حيث شموله بالحقوق التقاعدية من عدمه ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين (م/٢٠/اولاً ــ ب من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل) ، وللمعترض والمعترض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق المتقاعدين لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً بهذا الشأن (م/٢٠/ثالثاً/أ) من القانون المنوه عنه أعلاه . وحيث ان القائمقام يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل (م/٣ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) ، فالمادة ١/اولاً/ج من قانون التقاعد الموحد المشار إليه أعلاه قد أوجبت منح الموظف مكافأة تقاعدية عند أحالته على

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٢٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التقاعد اذا كانت خدمته تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية ولما كانت محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه في قرارها المطعون فيه وقضت بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعي وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com